التزامات الورثة تجاه الموصى له في الفقه الإسلامي و القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة

قاسم محمد حزم الحمود [١]

عبد الله محمد سعيد ربابعة [٢]

يوسف عبدالله محمد الشريفين[٣]

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان التزامات الورثة تجاه الموصى له في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ،وقد تم اتباع المنهج التاريخي، والوصفي والمقارن في بحث الموضوع، وقد تناول البحث بيان أحكام التزام الورثة تجاه الموصى له في حال إتلافهم للموصى به ، وكذلك في حال منعهم المنافع الموصى بها عن الموصى له ، كما تم بيان أحكام الالتزام في حال استحقاق الموصى به لغير الموصي، وقد تم بحث ذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وبيان مواد القانون المدني الأردني المتعلقة بهذه المسائل ، واختتم البحث ببيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، ومن أهمها الحكم بإلزام الورثة بضمان المال الموصى به في حال منعه عن الموصى له ، وفي حال إتلافه، واقتراح جملة من التوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

ABSTRACT:

This research aimثي to heirs commitments to the statement recommended to devisee in Islamic jurisprudence and civil law of Jordan , has been to follow the historical method , and the descriptive and comparative research on the subject,as well as prevent them in the event of the recommended benefits for non recommended benefits, as were the provisions of the obligation in the event of a statement by the maturity of recommended not recommended, the search through the views of scholars and their evidence , and the statement of the Jordanian Civil Code on these matters, The statement concluded Find the most important results that have been reached , and the most important rule obliging heirs to ensure the money is recommended in case prevented from recommended to one , and if destroyed , and propose a number of recommendations on the subject of the resear

الكلمات المفتاحية:

ضمان – منافع – استحقاق – إتلاف – تبرع.

---

[١]– جامعة جدة – كلية العلوم والآداب بمحافظة الكامل- قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية – المملكة العربية السعودية.
qasemhmod100039@yahoo.com. ت: ٠٥٤٩٤٥٤٠٢١.ص.ب١١٠ الكامل٢١٩٣١

[٢]– كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك- المملكة العربية السعودية.

[٣]– كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك- المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بقية أفراد المجتمع ، بل يحتاج للتعامل مع غيره بكافة صور التعامل سواء أكان هذا التعامل ببدل يقدمه للآخرين مقابل ما يقدمونه له ؟ أم بغير بدل ، أي: بطريق التبرع ؛ ولهذا فإن من الناس من يريد أن يتدارك ما فاته من فعل الخير في حياته ، فيلجأ إلى التبرع بجزء من ماله ، وذلك بطريق الوصية ، والتي تنفذ بعد موته، فهنا يستفيد الطرفان ، الموصي يكسب الأجر والثواب ، والموصى له ينتفع بالمال الموصى به ، وذلك من خلال الاستفادة منه في شؤون حياته المالية ؛ ولأجل أهمية هذا الموضوع في الدنيا والآخرة ، وما يترتب عليه من منافع في الدارين، فقد تمّ بحث أحكام التزامات الورثة تجاه الموصى له، ولا سيما إذا لم يعملوا على تنفيذ ما وصى به مورثهم، وجاءت الدراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع القانون المدني الأردني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى إلزام الورثة بالضمان إذا عملوا على إتلاف الموصى به ، أو منعوا منافعه عن الموصى له؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، وهي:

١.ما مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني؟

٢.ما حكم التزام الورثة للوصية عند إتلافهم الموصى به؟

٣. ما حكم الالتزام في حال منع الورثة للمنافع الموصى بها ؟

٤.على من تقع مسؤولية الالتزام في حال استحقاق الموصى به؟

الدراسات السابقة :

من خلال البحث فقد تم التوصل إلى بعض المؤلفات في موضوع الدراسة ، ولكنها لم تبحث أحكام الالتزام في الوصية بشكل مستقل، فقد أشارت إليه بشكل جزئي؛ لأنها لم تكن مخصصة للحديث في هذا الموضوع بشكل مستقل ، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١- أحكام الوصايا والأوقاف ، مصطفى محمد شلبي، الدار الجامعية- لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٢-١٩٨٢ ، فقد تحدث عن الوصية من حيث الشروط والأركان وأحكامها ، بالإضافة للحديث عن أحكام الأوقاف ، ولم يتعرض للحديث عن أحكام التزام الورثة ، إلا بشكل يسير من خلال ثنايا بعض الصفحات .

٢-الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق – دار الفكر ، ط٢، ١٩٨٢.

تحدث المؤلف عن الضمان والالتزام بشكل عام ، أي : في نظرية الضمان فقد ركز المؤلف على شروط الضمان وأركانه ، وعقود الضمان وعقود الأمانات ، ولم يركز الباحث على عقود التبرعات ومنها الوصية ، كما هو الشأن في موضوع الدراسة والتي ركزت بشكل واضح ورئيس على التزامات الورثة تجاه الموصى له .

منهجية الدراسة:

تمّ في هذه الدراسة اتباع المنهج التاريخي و المقارن والذي يقوم على ما يأتي:

١.تتبع المسائل المبحوثة في مظانها ومصادرها ، والنظر في نصوص الفقهاء القدامى.

٢.مقارنة الدراسة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

تعريف الالتزام، والوصية في اللغة والاصطلاح ، والقانون المدني الأردني .

أولاً: تعريف الالتزام:

الالتزام في اللغة : من لزم يلزم لزوما بمعنى الثبات والدوام. [١]

الالتزام في الاصطلاح : لم يرد تعريف عند الفقهاء للالتزام ، ولكن وردت عبارات عند الفقهاء يفهم منها معنى الالتزام ، ومن ذلك ما ورد عند ابن قدامة من القول : " بأن الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام " [٢].

تعريف الالتزام عند الفقهاء المعاصرين : من ذلك تعريف مصطفى الزرقا، فقد عرف الالتزام بأنه : " كون الشخص مكلفا شرعا بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره "[٣] .

تعريف الالتزام في القانون : جاء تعريف الالتزام في القانون بأنه : رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل [٤].

ثانياً : تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح :

الوصية في اللغة : وَصَّى إليه وَ لَه بِشيء ، أي: جَعَلهُ له ، والوَصيَّة: ما أوصيت به وسميت وصية ؛ لاتصالها بأمر الميت، وتجمع على وَصايا[٥] .

الوصية في الاصطلاح:

تعريف الحنفية : عرفوا الوصية بأنها : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً، أو منفعة[٦].

تعريف المالكية : الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٧]

تعريف الشافعية : الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[٨]

تعريف الحنابلة : الوصية : التبرع بالمال لما بعد الموت[٩] .

بعد النظر في تعريفات الفقهاء للوصية يلاحظ بأنهم متفقون في جزئيات التعريف إلا ما كان من الحنفية ، وذلك بزيادة التفصيل والبيان للشيء الذي يوصى به ، وذلك أنه ورد في تعريفهم للوصية، بأنها تكون في أعيان المال، وفي منافعه.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الوصية : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان عيناً، أم منفعة .

بيان التعريف وما يخرج منه:

١- عند القول: بأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ، يخرج به التمليك الذي يتم في حال حياة الموصي ، ومثاله التمليك بطريق الهبة.

وعند القول: بأن الوصية تكون في العين والمنفعة :هذا فيه دلالة على شمول الوصية ، لأعيان المال، ومنافعه؛

---

(١) الزبيدي، أبي الفيض محمد (١٩٩٢م) تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٦٤٨.

(٢) ابن قدامة ،أبو محمد عبدالله (٢٠٠١م) المغني، ج١٠، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢٩٠

(٣) الزرقا ، مصطفى (١٩٦٧م) المدخل الفقهي العام ج١، مطابع الأديب ، دمشق ، ص٤٣٦.

(٤) القانون المدني الأردني ،١٩٧٦م، المادة : "٦٨" .المملكة الأردنية الهاشمية.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٩٩٢) لسان العرب ، ج١٥، دار صادر ، بيروت ، لبنان، ص٣٩٤ ، إبراهيم مصطفى وآخرون ،(د.ت)، المعجم الوسيط ، ج٢، المكتبة العلمية، ص ١٠٥٠.

(٦) الزيلعي، فخر الدين عثمان (٢٠٠٠م) تبيين الحقائق، ج٧، ط١ ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٧٥، الكاساني ، علاء الدين ، (٢٠٠٠م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦، تحقيق :محمد درويش، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ص٤٢٢.

(٧) الشنقيطي ،أحمد (٢٠٠٤م) مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ٤٢٥.

(٨) البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٩٧م) التهذيب ،ج٥، تحقيق: عادل عبد الموجود، محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ص٦٢.

(٩) المرداوي ، أحمد بن عمر (٢٠٠٧م) ، الإنصاف، ج٧، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ١٨٣.

والسبب في ذلك أن المنافع يصح أن تملك في حال الحياة بمقابل، وبغير مقابل، وكذلك يصح تمليكها بعد الموت على أن تنفذ من قبل الورثة .

تعريف القانون المدني الأردني: ورد تعريف الوصية في الفقرة "١" من المادة "١١٢٥" بأنها : تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت [١٠]. يلاحظ من خلال نص التعريف بأنه لا يختلف عن تعريف الوصية عند الفقهاء، إلا أن تعريف الفقهاء جاء مفصلاً ببيان أن الوصية تعد من باب التبرع ويجوز أن تكون في الأعيان، وأن تكون في المنافع .

حكم التزام الورثة في المسائل الآتية:

الفرع الأول: التزام الورثة عند إتلافهم للموصى به:

إن المال الذي يتركه المورث بعد موته يؤول أمره إلى الورثة ، ولكن لا يكون ذلك إلا بعد قيامهم بأداء الحقوق الواجبة على مورثهم، ومنها الوصية؛ لأنها ليست من حقهم، فإذا قام، أي : الورثة باستغلال المال الموصى به ، فأدى ذلك إلى إتلاف الشيء الموصى به، أو بعضه ، فما الحكم المترتب على العمل الذي صدر من الورثة بخصوص المال الموصى به ، هل يحكم عليهم بالتزام الضمان لصالح الموصى له ، أم أنهم يعفون من هذا الالتزام ؟ هذا ما سيتم بيانه في الصفحات القادمة بمشيئة الله تعالى .

بعد النظر في المؤلفات الفقهية ، والتي عالجت أحكام الوصية فقد تبين بأن الفقهاء متفقون على إلزام الورثة بضمان قيمة ما تم إتلافه من المال الموصى به [١١].؛ والسبب في ذلك أن تصرفهم يعد اعتداء على مال الغير ، والأصل أن أموال الآخرين مصونة من أي شكل من أشكال الاعتداء ، ولا سيما أن حفظ المال يعد أحد الضرورات الخمس ، وكل من يعتدي على شيء منها ، فإنه يغرم قيمة ما تم إتلافه على صاحبه .

النصوص الفقهية الدالة على إلزام الورثة بقيمة ما أُتلف:

وردت جملة من النصوص_عند فقهاء المذاهب والتي تدل أو يفهم منها الحكم بإلزام الورثة في حال قيامهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف ما أوصى به مورثهم ، ومن النصوص المؤكدة لحكم المسألة ما يأتي :

أولاً : عند الحنفية:

ورد عندهم القول: "ولو أوصى بغلة داره لرجل، وبسكناها لآخر، وبرقبتها لآخر، وهي الثلث، فهدمها رجل بعد الموت غرم قيمة ما هدمه من بنائها، ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤجر، ويأخذ غلتها صاحب الغلة، ويسكنها الآخر؛ لأن الوصية بالغلة، والسكنى لا تبطل بهدم الدار لقيام القيمة مقام الدار"[١٢].

وجه الدلالة : إن الناظر في النص الفقهي المنقول عن الحنفية ليجد بأنه يدل وبكل صراحة على أنه يتوجب على كل من عمل على إتلاف المال الموصى به التزام قيمة ما تم إتلافه ، وهنا حصل الإتلاف بطرق الهدم ، فيتوجب على المتلف التزام القيمة لصالح الموصى له سواء أحصل الإتلاف من الورثة أو من غيرهم؛ لأن أموال الآخرين ينبغي أن تصان عن العبث ، أو الإتلاف ، ومن هنا رتب الشرع حكم الضمان ؛ لتعويض الموصى له عما لحقه من ضرر من جراء هدم الموصى به .

ثانياً : عند المالكية:

ورد عندهم نصوص فقهية يفهم منها الحكم بإلزام الورثة بالضمان لصالح الموصى له ، ومن ذلك "وإذا أوصى بشاة من غنمه، أو بعبد من عبيده، أو بعدد من ماله، كأن يقول: أعطوه عشرة من غنمي، أو من

---

(١٠) القانون المدني الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية ، لسنة ١٩٧٦، المادة : " ١١٢٥" الفقرة"١" ، ٢٠٠٤.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ،ج٦، ص٥١٠،، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٣م) مواهب الجليل ، ج٤، دار عالم الكتب، السعودية، ص٤٣٣. الكشناوي ،أبو بكر (١٩٩٥م) أسهل المدارك ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٣١، الشربيني ، الخطيب (١٩٩٨م) مغني المحتاج،ج٣، دارالفكر، بيروت، لبنان، ص٧٣، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج٦ ، ص٦٢.

(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ،ج٦، ص ٥١٠.

عبيدي، أو من إبلي شارك الموصى له ورثة الميت بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى نسبة ما أوصى فيه من غنم، أو غيرها ... وإن لم يبق يوم التنفيذ من غنم الموصي إلا ما سمى يوم الوصية، فهو، أي: الباقي للموصى له يختص به إن حمله الثلث"[١٣].

ومن الأمثلة الواقعية المعاصرة التي توضح حكم المسألة ، من ذلك أنه إذا كان الموصي يمتلك محلاً للأجهزة الكهربائية ، فأوصى لشخص بجهاز كهربائي: " ثلاجة على سبيل المثال" ، فهنا على الورثة بعد موت مورثهم العمل على تسليم الجهاز الموصى به للموصى له، فإذا لم يفعلوا ذلك، وقاموا باستعماله لمصلحتهم في حفظ الأطعمة ، والمواد الغذائية ، ففي هذه الحالة يحكم على الورثة بالتزام قيمة الجهاز الموصى به، لا سيما إذا أدى الاستعمال إلى إتلافه ، وتسليم القيمة يكون للموصى له ، باعتبارها أصبحت ملكاً له بعد موت الموصي.

ثالثاً : عند الشافعية :

ورد عند فقهاء الشافعية بعض النصوص الفقهية الدالة على إلزام الورثة بقيمة ما تم إتلافه من المال الموصى به ، ومن هذه النصوص :

"ولو أوصى بأحد رقيقه، فماتوا، أو قتلوا قبل موته بطلت الوصية، وإن بقي واحد تعين للوصية ، فليس للوارث إمساكه، ودفع قيمته مقتولاً، أما إذا قُتلوا بعد الموت قتلاً مضمَّناً فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم"[١٤].

وجه الدلالة : دل النص الفقهي على أنه يتوجب على متلف المال الموصى به الالتزام بالضمان لصالح الموصى له ؛ وذلك لأن ملكيته للموصى به تثبت بمجرد موت الموصي ، وبالنسبة للنص الفقهي السابق لم يحدد شخص المعتدي على الموصى به ، أهو من الورثة ، أو من غيرهم ، لكن الحكم بالتزام قيمة ما تم إتلافه بالقتل، أو بغيره لا يختلف، سواء أكان المتلف وارثاً ، أم غير وارث، فإذا كان القاتل للموصى به ، أو المتلف له من الورثة ، فهذا لا يعفيه من التزام الضمان للموصى له ، فيتوجب عليه، أي : الوارث، أو الورثة جميعاً ، الحكم بالتزام قيمة ما عملوا على إتلافه .

رابعاً : عند الحنابلة:

من نصوص الحنابلة المؤكدة لحكم المسألة ، من ذلك : "إذا وطئ أحد الورثة الأمة الموصى بها، فعليه قيمتها للموصى له إن قبلها بعد الموت كما لو أتلفها لثبوت حق التملك فيها بموت الموصي"[١٥].

يدل النص الفقهي بظاهره على إلزام الورثة بقيمة الأمة الموصى بها في حال إقدامهم على وطئها ؛ لأن هذا الفعل يعد تعدياً على حق الموصى له ، وهذا يقود للقول : بأنه يتوجب على الورثة التزام قيمة الموصى به في حال قيامهم بإتلافه.

ومن النصوص الفقهية عند الحنابلة والدالة على حكم المسألة، من ذلك: " وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله"[١٦].

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي على أنه إذا كانت أموال الموصي من الرقيق ، وأوصى بأحدهم لآخر فتم الاعتداء عليهم بالقتل ، وكان الموصى به من ضمن المقتولين ، ففي هذه الحالة يحكم على المعتدي بالتزام قيمة الجميع ، ومن ضمنها قيمة الموصى به المقتول، ومن ثم تسلم القيمة للموصى له ، باعتباره صاحب حق شرعي ثبت وجوب تنفيذه بعد موت الموصي .

---

(١٣) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مرجع سابق ج٤، ٤٣٣، الزر قاني، عبد الباقي بن يوسف (٢٠٠٢م) شرح الزرقاني، ج٨، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ٣٣٧، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣١.

(١٤) الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق ،ج٣، ص ٧٣، الهيتمي، أحمد بن محمد،(٢٠٠٥م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ٨٥-٨٦.

(١٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٢، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٦٥.

(١٦)المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٥٨.

رأي القانون المدني الأردني : من خلال البحث في نصوص القانون المدني بما يتعلق بحكم هذه المسألة ، فقد وجدت عدداً من النصوص القانونية بعضها يدل على تحمل الورثة للمسؤولية في حال الاعتداء على شيء من أموال التركة قبل القسمة ، ومن النصوص ما يفهم منه ترتب المسؤولية على الوارث أو الورثة في حال إتلاف شيء من مال التركة ، أو التصرف بشيء منها ، وذلك إذا كان مال التركة مشغولاً بحقوق للآخرين ، ولم يقسم بعد .

ومن النصوص القانونية الدالة على الأحكام السابقة ما يأتي :

١-نصت المادة : "١١٠٠" من القانون المدني الأردني على أنه : " يعاقب بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً"[١٧]

تدل المادة بظاهرها على إيجاب العقوبة على الوارث إذا قام بالاستيلاء على شيء من مال التركة ، ولا يكون ذلك إلا في حال قيام الوارث بهذا الفعل قبل القسمة ، وقبل إيصال الحقوق المتعلقة بمال التركة لأصحابها ومن هذه الحقوق تنفيذ الوصية لمن ثبتت له؛ لأن الوصية لا يتم تنفيذها إلا بعد موت الموصي

وبناءً على ما سبق ، فإذا كان الاستيلاء على شيء من مال التركة من قبل شخص من غير الورثة يوجب عقوبته وإلزامه بالضمان ، فمن باب أولى أن يحكم على الورثة ، أو الوارث بالتزام ضمان ما تم إتلافه قبل قسمة التركة ، وقبل إيصال الحقوق لأصحابها الذين وجبت لهم ؛ والسبب في إلزام الوارث أو الورثة بضمان ما تم إتلافه قبل القسمة، هو أن تصرفهم يعد اعتداءً على حقوق وجبت في مال التركة للآخرين ، ومن المعلوم أن الاعتداء بالإتلاف ، أو بغيره يوجب إلزام المعتدي بالضمان .

٢-نصت المادة : " ١١٠٨" من القانون المدني الأردني على أنه : " يتولى وصي التركة بعد تسديد ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف"[١٨] .

تدل المادة على واجب الوصي على التركة ، والذي يتمثل بتنفيذ وصايا الميت وذلك بعد سداد الديون ، وهذا يفهم منه أن الورثة لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف بشيء من مال التركة قبل سداد الديون، وتنفيذ الوصايا المتبرع بها من قبل الموصي، وإذا حصل تعد من الورثة ، فأدى ، أي : التعدي إلى إتلاف شيء من مال التركة ، ففي هذه الحالة يحكم على الورثة بضمان ما تم إتلافه من المال ؛ لأن المال المتلف تتعلق به حقوق للآخرين ، ومنها حق الموصى له ، فإذا مُنع ، أي : الموصى له من حقه في الموصى به، ففي هذه الحالة يحكم على من تسبب في ذلك بالضمان لصالح الموصى له مقابل حقه الذي حُرم منه.

الفرع الثاني : أحكام التزام الورثة في حال منعهم الغلة، والمنفعة الموصى بها .

تعريف المنفعة ، هي الغلة المستفادة من الشيء ومثالها سكنى الدار، والثمر المستفاد من البستان، وغلة االحانوت"[١٩].

حكم الوصية بالمنافع :

للفقهاء في هذه المسألة رأيان ، هما :

الرأي الأول: ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بجواز الوصية بالمنافع[٢٠].

([١٧]) القانون المدني ، مرجع سابق، المادة : " ١١٠٠" .

([١٨]) القانون المدني الأردني ، مرجع سابق، المادة : " ١١٠٨".

([١٩]) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ،ج٧، ص ٤١٥-٤١٦، الخرشي ، محمد بن عبد الله (١٩٩٧م) حاشية الخرشي ، ج٨، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ص٤٩٣. قليوبي وعميرة، شهاب الدين (١٩٩٧م) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ص٢٦٠-٢٦١، ابن قدامة ،أبو محمد (٢٠٠١م) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج٢، تحقيق :محمد الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص٣٤٤.

الرأي الثاني : ذهب كل من ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وكذلك أهل الظاهر إلى القول: بعدم صحة الوصية بالمنافع[٢١].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول" الجمهور":

احتجوا لرأيهم بما يأتي:

أولاً: أن المنافع أموال تقابل بالأعواض؛ ولهذا فهي كالأعيان، وبالنسبة للأعيان تصح الوصية بها ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنافع ، فإنها تلحق بالأعيان من حيث جواز الوصية بها [٢٢].

ثانياً: أن الوصية تعتمد التمليك ، والمنافع تقبل ذلك ، أي : التمليك ؛ وذلك للحاجة إليها حال الحياة.[٢٣] وبناءً على ذلك فإن الوصية بالمنافع تقع صحيحة .

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا لرأيهم بعدم صحة الوصية بالمنافع بالأدلة الآتية:

أولاً: انتقال المنافع إلى ملك ورثة الموصي، وذلك بعد موته، وبناءً على ذلك فلا يجوز للشخص أن يوصي بما ينتقل إلى ملك غيره[٢٤].

ثانياً: أن المنافع معدومة ؛ لأنها حادثة ، أي : توجد شيئاً فشيئاً، وليست على دفعة واحدة ؛ ولهذا لا تصح الوصية بها [٢٥] .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول " الجمهور".

نوقشت أدلة القائلين بجواز الوصية بالمنافع بما يأتي :

أولاً: أما الدليل الأول والذي يقضي بأن المنافع تعد مالاً، أو في معنى المال، فقد أجيب عنه بوجود الفرق بينهما، وذلك أن الأموال قائمة و موجودة ، أما المنافع فهي معدومة، وذلك أنها حادثة ، وهذا يعني أنها تحدث في ملك الورثة بعد موت الموصي؛ مما يعني عدم صحة الوصية بالمنافع [٢٦]

ثانياً: أما الدليل الثاني والذي يقضي بجواز الوصية بالمنافع ، وذلك قياساً على الإجارة أجاب عنه الظاهرية: بأنه قياس، والقياس باطل- وهذا بناء على رأي الظاهرية في إنكار حجية القياس – ، ومن جانب آخر، قالوا : أي ، الظاهرية بأن هذا الدليل لا يصلح حجة لهم ، لا بل إنه يعد حجة عليهم ، وذلك أن الإجارة تصح فيما يملك المؤاجر رقبته ، وبالنسبة للأموال التي يتركها المالك ، فإنها تنتقل بعد وفاته إلى ما أوصى فيه بكل ذلك ، أو إلى ملك الورثة، وبالنتيجة فهي تنتقل إلى ملك الورثة ، ووصية المرء في ملك غيره باطل ، لا تحل كما أن إجارته لملك غيره لا تحل[٢٧].

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

نوقشت أدلتهم من قبل المخالفين لهم بما يأتي :

أولاً: أما الدليل الأول والمتعلق بانتقال المنافع إلى ملك الورثة بعد موت المالك ؛ باعتباره أصبح فاقداً أهلية

---

(٢٠) المرغيناني، أبو الحسن(د.ت) الهداية شرح بداية المبتدى،ج٤، المكتبة الإسلامية، ص٢٥٢، ابن رشد، أبو الوليد(د.ت) بداية المجتهد، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٢٥١، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ،ج٣، ص٨٢، المطيعي، محمد نجيب(١٩٩٥م) ، تكملة المجموع، ج١٦، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ص٢٩٥، المرداوي ، الإنصاف، مرجع سابق ،ج٧، ص٢٦٢، ابن قدامة ، الكافي، مرجع سابق ج٢، ص٣٤٤.

(٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ،ج٦، ص٤٥٧، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج٦ ، ص٥٩، ابن حزم ، علي بن أحمد (١٩٩٧م) المحلى، ج١٠، تحقيق: أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٢٠٥.

(٢٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج٣ ، ص ٨٢.

(٢٣) قاضي زادة ، شمس الدين أحمد (٢٠٠٣م) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار، ج١٠، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص٥١٨، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق ج٤، ص٢٥٢، ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ج٦، ص٥٩.

(٢٤) ابن حزم ، المحلى مرجع سابق ، ج١٠، ص ٢٠٥.

(٢٥) المصدر السابق ، ج١٠ ، ص٢٠٥-٢٠٦،ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج٦، ص ٥٩.

(٢٦) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ج١٠، ص٢٠٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ج٧، ص٤١٧.

(٢٧) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ،ج١٠، ص ٢٠٥.

التملك بعد موته ، أجيب عنه بأن الوصية تعتمد التمليك، أي تمليكها بعد موت الموصي بطريق الوصية ؛ وذلك لحاجة الموصي للأجر والثواب، كما في الأعيان، ويكون محبوساً على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه ، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف.[٢٨]

ثانياً: أما الدليل الثاني والذي يقضي بعدم صحة الوصية بالمنافع ؛ لأنها معدومة ، فقد أجيب عنه بأن المنافع يجوز أن تملك بالعوض، كما هو الحال في الإجارة ، فكذلك يجوز تمليكها للغير بدون عوض، وذلك تبرعاً بطريق الوصية[٢٩].

الرأي المختار:

بعد بيان الآراء الفقهية في موضوع الوصية بالمنافع، وغلة الموصى به، وسوق الأدلة التي استدل بها الفقهاء لدعم آرائهم ، وبيان ما ورد عليها من مناقشات فإنني أميل إلى ترجيح القول بصحة الوصية بالمنافع ؛ لأن المنافع تعامل معاملة الأعيان وذلك من حيث مقابلتها بالعوض، ولا سيما أن الناس يهتمون بأمر الأعيان ؛ لأجل المنافع المستفادة منها ، فلو كانت الأعيان لا منفعة فيها ، فإنه يكون من العبث أن يهتم الناس بها ، وخصوصاً أن الإنسان فطر على الاهتمام بكل ما يحقق له مصلحته ، ويجني منه الفوائد والغلات ؛ لهذا تم ترجيح الرأي القائل بصحة الوصية بالمنافع .

حكم التزام الورثة في حال منعهم الموصى له من تحصيل المنافع الموصى بها:

إن المتتبع لأحكام الوصية ،ولا سيما بالنسبة للوصية بمنافع الأشياء الموصى بها من قبل المالك ، فإنه يجد بأن الحق بتحصيل تلك المنافع يثبت للموصى له ، ولا يجوز لأحد من الورثة أن ينازعه هذا الحق ، وإذا قام الورثة ، أو أحدهم بمنازعة الموصى له بحقه ، بأن منعوه من تحصيل المنافع الموصى بها له ، أو عملوا على تحصيلها لمصلحتهم الشخصية ، فما الحكم المترتب على تصرف الورثة في مثل هذه الحالة ،هل يحكم عليهم بالتزام دفع قيمة تلك المنافع للموصى له بدل المنافع التي منعوه منها، وهي حق له ؟ أم أنهم يعفون من ذلك الالتزام ؟

بعد النظر في المصنفات الفقهية التي عالجت أحكام الوصية ، فقد تبين أن الفقهاء قد اتفقوا على الحكم بإلزام الورثة بقيمة المنافع الموصى بها[٣٠] ، والتي منعت عن صاحبها ، وهو الموصى له ؛ ومن المعلوم في أحكام الشريعة أن الإنسان يلتزم بضمان حقوق الغير، وذلك إذا عمل على إتلافها، أو قام بتحصيلها لنفسه، مما أدى إلى منعها عن مالكها، فكل ذلك يوجب على المتعدي على حقوق ، وأموال الآخرين التزام الضمان ؛ من أجل جبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق ، وتعويضه عما فاته .

النصوص الفقهية الدالة على إلزام الورثة بقيمة المنافع.

أولاً : عند الحنفية:

جاء القول عند بعض فقهاء الحنفية: "تجوز الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره سنين معلومة، وتجوز بذلك أبداً ... وجاء القول عندهم: "ويكون محبوساً على ملكه في حق المنفعة حتى يمتلكها الموصى له كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف...، ومن أقوالهم: فإن خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم إليه ليخدمه؛ لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه

([٢٨]) المرغيناني، الهداية ، مرجع سابق ،ج٤، ص ٢٥٢، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق ،ج٣، ص٢٦٠.

([٢٩]) الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج٦، ص ٤٥٧، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٩.

([٣٠]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ج٦، ص ٤٥٧، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٨، ص ٥٤٧. الهيتمي، أبو العباس محمد (٢٠٠٥م) تحفة المحتاج ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٩٤،الرحيباني، مصطفى بن سعد (د.ت) مطالب أول النهى ، ج٤، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق، ص٥٠٠ .

الورثة، وإن كان له مال غيره خدم الورثة يومين، والموصى له يوماً"[٣١].

وقد ورد عند الحنفية : بأنه إذا أوصى شخص لآخر بسكنى الدار– ، أي : وصية بالمنفعة – فإذا كانت الدار الموصى بسكناها لا تخرج من الثلث، ففي هذه الحالة يتم قسمة الدار أثلاثا وذلك فيما يتعلق بالانتفاع بالسكن، وهذا يعني أن الورثة يسكنون ثلثي المدة ، والموصى له يسكن الثلث ؛ لأن حقه يتعلق بثلث المنافع ، والقسمة بهذا الشكل هي الأعدل في التسوية بين الورثة والموصى له ، بحيث يتمكن كل طرف من استيفاء الحق الثابت له .[٣٢]

تدل النصوص السابقة والمنقولة عن فقهاء الحنفية على أن المنافع الموصى بها يثبت الحق باستيفائها لمصلحة الموصى له بعد وفاة الموصي ، وهذا يعني أنه لا يجوز منع الموصى له من استيفاء تلك المنافع لا من قبل الورثة ولا من قبل غيرهم؛ وإذا أقدم الورثة ، أو أحدهم على التصرف بتلك المنافع ، أو منع الموصى له من الانتفاع بحقه بما أوصي له به ، ففي هذه الحالة يلزم الطرف المتعدي _ الورثة أو الوارث– بقيمة تلك المنافع ، ومن ثم يتم دفعها للموصى له ؛ لأنه صاحب الحق بتلك المنافع.

ثانياً: عند المالكية:

من خلال البحث في المصنفات الفقهية لدى فقهاء المالكية ، اطلعت على بعض النصوص التي وإن لم تصرح بحكم التزام الورثة في حال منعهم المنافع الموصى بها عن صاحب الحق ، إلا أنه يفهم منها الحكم بإلزامهم قيمة تلك المنافع ، ودفعها للموصى له، باعتباره صاحب الحق في تحصيل تلك المنافع، وذلك من خلال النظر الدقيق في تلك النصوص ، ومنها :

١–ورد النص عند بعض فقهائهم : "فإذا أوصى له بمنفعة داره سنين، والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله، أي: لا يحمل قيمة رقبة الدار، فالورثة هنا بالخيار بين أن يجيزوا وصية الميت، أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة"[٣٣].

٢–ورد في مدونة الإمام مالك ما نصه: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته، فمات الموصي والثلث يحمل الحائط ، فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه إليه، فأخرجوه من الوصية في الثمرة؟ قال: سمعت من مالك يقول: في الرجل يُسكنُ الرجل داره حياته فيريد بعد ذلك أن يبتاع السكن منه، قال: قال مالك: لا بأس بذلك، فكذلك مسألتك، أرى لصاحب النخل أن يشتريها ولورثته؛ لأن الأصل لهم"[٣٤].

وجه الدلالة: بالنسبة للنصين الفقهيين المنقولين عن فقهاء المالكية ، يدلان على ثبوت الحق للموصى له فيما تبرع به المالك قبل موته ، وهذا يقود إلى القول بأنه لا يجوز للورثة أن يمنعوا الموصى له من الانتفاع فيما أوصي له بالانتفاع به ، وإذا صدر من الورثة أي تصرف يؤدي إلى حرمان الموصى له من حقه من المنافع الموصى بها له ، فإنه يتوجب على الورثة في هذه الحالة التزام قيمة تلك المنافع ، لا سيما إذا كانت، أي : تلك المنافع قد فوتت على صاحبها بسبب الورثة ؛ لأنهم بتصرفهم هذا يكونون قد اعتدوا على حق الغير، وحقوق الآخرين مصونة بصيانة الشرع لها من أي اعتداء ، ومن هنا شرعت أحكام الالتزام بالضمان على كل من يعتدي على حق غيره .

---

(٣١) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٢، الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ص٧٠.

(٣٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق ،ج٧، ص٤١٧، المرغيناني، الهداية ، مرجع سابق ج٤، ص٢٥٢.الشيخ نظام (٢٠٠٠م) ، الفتاوى الهندية ، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٤٧.

(٣٣) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ، ج٨، ص٥٤٧. الكشناوي، أسهل المدارك، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٢.

(٣٤) الأصبحي، مالك بن أنس(د.ت) المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، (د.ت)،ج٤،(د.ن)،(د.م) ،ص ٣١١.

ومن الأمثلة على الوصية بمنافع الأشياء ، من ذلك إذا قام شخص بالوصية بثمار بستان من بساتينه لآخر ، على أن يتم تحصيل تلك الثمار بعد موت الموصي ، فهنا يتوجب على الورثة، أن يسمحوا للموصى له بالانتفاع بتلك الثمار، وذلك بحسب الكيفية والمدة الزمنية التي حددها الموصي قبل موته، فإذا سمحوا للموصى له بتحصيل حقه من الثمار، فبها ونعمت، أما إذا منعوه من الانتفاع بتلك الثمار، واستغلوها لصالحهم، فإنهم يعدون معتدين في هذه الحالة، وبالتالي فإنه يحكم عليهم بالتزام قيمة تلك المنافع للموصى له، باعتباره صاحب الحق في تحصيل تلك الثمار.

ثالثاً : عند الشافعية:

ورد عند بعض فقهاء الشافعية ما نصه: "للموصى له بالمنافع إثبات اليد على الأعيان الموصى له بمنافعها، وله الأكساب المعتادة من احتطاب واحتشاش، واصطياد ونحوها؛ لأنها أبدال منافعه"[٣٥].

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي بظاهره على أن المنافع الموصى بها يثبت تحصيلها لصالح الموصى له؛ لأنها أصبحت حقه بعد أن صدرت الوصية بها من قبل المالك ، وهذا يقود إلى القول : بأن الورثة يحكم عليهم بالالتزام تجاه الموصى له ، وذلك إذا عملوا على الحيلولة بينه وبين تحصيل حقه من المنافع الموصى بها له ، وكيفية الالتزام تكون بدفع قيمة المنافع التي حرم منها الموصى له بسبب الورثة ؛ لأن تصرفهم هذا يعد اعتداءً على حقوق الغير ، والاعتداء على حقوق الآخرين يوجب الالتزام بالضمان على المعتدي ، وتضمين الورثة قيمة المنافع التي فوتت على صاحبها ؛ لأجل تعويض الموصى له عن حقه الفائت ، وجبر الضرر الذي لحق به من جراء تصرف الورثة ، هذا من جانب ؛ ومن جانب آخر من أجل عقوبة المعتدي على حقوق الغير ، وعدم التجرؤ مرة أخرى ؛ لكي تبقى حقوق الناس مصونة من أي شكل من أشكال العبث ، والتضييع ؛ وحتى يعيش الناس في اطمئنان تام على مقدرات حياتهم ، لا سيما وأن المال يعد عصب الحياة.

ثالثاً: الحنابلة:

ورد عند بعض فقهائهم ما نصه: "وإن قتلها الوارث فقيمة منفعتها للموصى له بنفعها"[٣٦].

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي على ثبوت الحق للموصى له بالمنافع الموصى بتحصيلها ، ومما يؤكد ذلك أن النص الفقهي يصرح بإيجاب التزام الضمان على الورثة في حال قيامهم بالعمل الذي من شأنه أن يفوت المنفعة الموصى بها على صاحبها ، وهو الموصى له ، فهنا ينبغي على الورثة أن يدفعوا للموصى له قيمة المنافع التي تسببوا بتفويتها عليه.

رأي القانون المدني الأردني : من خلال تتبع نصوص القانون المدني الأردني التي عالجت هذه المسألة ، لم أجد مادة تصرح بالوصية بالمنافع ، ولكن استطعت الوقوف على بعض المواد التي يفهم من نصوصها ، بأن الورثة لا يحق لهم، أو لأحدهم العمل على منع الموصى له من الانتفاع بحقه في الموصى به ، ولا سيما أن الموصى به تؤول ملكيته للموصي له بعد موت الموصي ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنافع الموصى باستيفائها ، فإنه يثبت الحق فيها للموصى له .

ومن المواد القانونية التي تؤكد الحكم السابق ما يأتي:

١.نصت المادة : " ١٠٩٥" من القانون المدني الأردني على أنه : " لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم حجة ببيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة ولا يجوز له أن يستأدي ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها "[٣٧] .

تدل المادة بظاهرها على منع الوارث من التصرف بمال التركة قبل القسمة ، وبيان مقدار نصيبه فيها ،

([٣٥]) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق،ج٣، ص٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦١.

([٣٦]) ابن مفلح ، برهان الدين (د.ت)،الفروع، ج٧،(د.ن)،(د.م) ص٤٧٢، المرداوي ، الإنصاف مرجع سابق ،ج٧، ص٢٦٥ ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج٤،ص٥٠٠. .

([٣٧]) القانون المدني الأردني ، مرجع سابق: المادة ، " ١٠٩٥"

ومن التصرفات التي يمنع منها الوارث ، من ذلك انتفاعه بالعين الموصى بمنافعها ، مما يترتب عليه منع الموصى له بالمنافع من تحصيل حقه من تلك المنافع ، وكذلك يمنع الوارث قبل القسمة من التصرف بديون التركة لمصلحته الخاصة ، وذلك كأن يجعل الدين الثابت بذمته مقابل ديون التركة ،وكل ذلك يعود بالنفع على الوارث أو الورثة، وبناءً على ذلك فإنه يتوجب على الورثة الالتزام بضمان المال الموصى به الذي منع الورثة تنفيذه للمستحق له ، وكذلك ضمان المنافع الموصى بها ، والتي مُنع الموصى له من تحصيلها بسبب الورثة ، وبالنسبة للضمان فإنه يحكم به لصالح الموصى له ، مقابل المنافع التي حرم منها .

٢.نصت المادة : " ١١٠٩" من القانون المدني الأردني على أنه : " بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أو بحسب نصيبه القانوني " [٣٨].

يدل نص المادة بأن حقوق الورثة لا يحصلون على شيء منها إلا بعد أن تنفذ كافة الالتزامات المتعلقة بالتركة ، وهذا يفهم منه بأن الورثة لا يحق لهم الانتفاع بشيء من تلك الأموال ما لم يتم تصفيتها مما تعلق بها من التزامات وحقوق للآخرين ، وإذا حصل وقام الورثة بالانتفاع بالموصى بمنافعه قبل تنفيذ الالتزامات ، فإنهم يلزمون بضمان قيمة المنافع التي حصلوا عليها ، وتصرف القيمة التي تم تحصيلها من الورثة للموصى له ؛ لأنها أصبحت من حقه ، وينبغي تنفيذها بعد موت الموصي .

٣.نصت المادة : " ١١٢٥" في الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني، : " ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به "[٣٩] . تدل المادة على ثبوت الملك للموصى له بطريق الوصية ، وكما تثبت الملكية للموصى له بعين الموصى به ، فكذلك تثبت ملكيته للمنافع الموصى بها ، وبناءً على ذلك لا يجوز لأحد من الورثة أن ينتفع بشيء منها، وإذا صدر ذلك من الورثة ، أو من أحدهم ، فإنه يتوجب على من انتفع بغلة الشيء الموصى بمنافعه أن يضمن مثله للموصى له ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، والحكم بالضمان في هذه الحالة إنما ثبت بسبب التصرف بملك الغير ، لا سيما أن الموصى به تثبت ملكيته للموصى له بعد موت الموصي ، وأي تصرف من الورثة بما أوصى به مورثهم إنما يعد اعتداءً على حق الغير الموجب للضمان .

المطلب الثالث: ظهور استحقاق الموصى به لغير الموصي:

إن الله عزوجل أضاف ملكية المال للإنسان في عدد من النصوص القرآنية الكريمة ، و جاءت هذه الإضافة؛ لإعطاء الإنسان الحق في التصرف فيما ملك من أموال ، سواءٌ أكان تصرف المالك بطريق المعاوضة ، كالبيع ، أم بطريق التبرع ، كالوصية بجزء من المال للغير ، بشرط أن يكون بحدود الثلث ، وبناءً على ذلك فإن الإنسان إذا أراد أن يتبرع بجزء للغير بطريق الوصية ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون المال الموصى به مما يملكه الموصي ؛ لأن الشرع أعطى للإنسان حق التصرف فيما يملك بشرط عدم الإضرار بالآخرين ، ومن هنا إذا تبين أن الموصي أوصى بما لا يملك ، فإذا كان المال الموصى به قائماً، ولم يصب بأي شكل من أشكال التغير ، وذلك بالنقص، أو الإتلاف ، ومن ثم ظهر من يثبت استحقاقه لذلك المال ، ففي هذه الحالة ينبغي رده لمالكه،أما إذا اعتراه النقص أو الإتلاف ، فهنا يحكم بالتزام ضمان قيمته لمالكه ، هذا إذا لم يكن له مثل، أما إذا كان له مثل ، فإن المستحق لذلك المال يأخذ مثل ماله ، والتزام ضمان المال الموصى به إذا ظهر استحقاقه للغير ؛ إنما لأجل جبر الضرر الذي لحق بالمالك الحقيقي لذلك المال .

ما سبق بيانه يتعلق برد الموصى به إذا ظهر استحقاقه للغير، أو ضمانه في حال النقص ، أو التلف ،

([٣٨]) القانون المدني الأردني ، مرجع سابق، المادة : " ١١٠٩" .

([٣٩]) المرجع السابق، المادة : " ١١٢٥" الفقرة "٢" .

وبالنسبة لحكم الجزء الذي ظهر استحقاقه للغير ، فإن الوصية به تعد باطلة، ولا يجوز تنفيذها من قبل الورثة إذا عرفوا أن مورثهم أوصى بملك الغير ، لا بل إنه يجب عليهم أن يردوا الحق لصاحبه ، وإلا كانوا مشاركين مورثهم في الإثم ، وبالنسبة للموصى له فإنه يثبت حقه فيما تبقى من أموال الموصي ، وذلك بعد إخراج المال المستحق .

الفرع الأول: النصوص الفقهية التي عالجت حكم مسألة استحقاق الموصى به :

أولاً: عند الحنفية:

جاء القول عند بعض فقهائهم : "ولو أوصى له بثلث غنمه، أو إبله، أو طعامه، أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد، فاستحق الثلثين من ذلك، وله مال كثير يخرج الباقي من ثلثه فللموصى له جميع ما بقي"(٤٠).

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي على أن الموصي إذا أوصى بما لا يملك ، فإن حق الموصى له يثبت في الجزء الذي لم يتناوله الاستحقاق ، وهذا يفهم منه أن الجزء الذي ظهر استحقاقه للغير ينبغي رده لصاحبه ، وضمانه إذا كان قد أصيب بالتلف ؛ لأن أموال الآخرين مضمونة في حال تلفها، أو استعمالها من غير مالكها بدون إذن .

ثانياً: عند المالكية:

جاء القول في مدونة الإمام مالك، ونصه : "في الرجل يوصي بثلث غنمه فيستحق بعضها قلت: أرأيت إن قال: ثلث غنمي لفلان، وله مائة شاة، فاستحق رجل ثلثي الغنم، وبقي ثلثها، والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به، أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له؟ قال: لا، ويكون للموصى له ثلث ما بقي"(٤١).

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي بمنطوقه على ثبوت الحق للموصى له في ثلث المال المتبقي بعد ظهور الاستحقاق في ثلثي المال للغير ، ويفهم من النص السابق أن ثلثي المال المستحق للغير ينبغي أن يردا للمالك في حال عدم التلف، أو النقص ، وضمانهما في حال الهلاك ، ويثبت الحكم بالتزام الضمان على من هلك المال تحت يده .

ثالثا: عند الشافعية:

جاء عند بعض فقهائهم ما نصه: "ولو أوصى بثلث عين معينة، أو بأحد أثلاثها، فاستحق ثلثها، فالباقي وصية إن وسعه الثلث، وإلا فما وسعه منه"(٤٢).

وجه الدلالة : يدل النص الفقهي على ثبوت حق الموصى له في المال المتبقي بعد تسليم المال المستحق ، أو عزله من أجل تسليمه لمالكه ، وهذا يفهم منه بطلان الوصية فيما يتعلق بالمال الذي ظهر استحقاقه للغير ؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يوصي إلا بما يملك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يفهم من النص السابق بأن الجزء الذي ظهر مستحقاً للغير ينبغي رده لمالكه في حال وجوده ، أما إذا تعرض للنقص ، أو التلف فإنه يحكم بالتزام ضمانه على من تلف في يده .

رابعاً الحنابلة :

جاء عند بعض فقهائهم ما نصه : "وإن أوصى له بمعين فاستحق بعضه فله ما بقي منه إن حمله الثلث، وإن وصى له بثلث عبد أو ثلث دار فاستحق الثلثين منه، فالثلث الباقي للموصى له؛ لأن الباقي كله موصى به، وقد خرج من الثلث، فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئاً معيناً"(٤٣).

---

(٤٠) السرخسي، شمس الدين (١٩٨٦م) المبسوط، ج ٢٧، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ص ١٦٣.

(٤١) مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق ،ج٤، ص ٢٨٠.

(٤٢) المرادي، صفي الدين أحمد(٢٠٠٧م) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ج٣، تحقيق :محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص ١٥.

(٤٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ج٤، ص٥٠٨.

وجه الدلالة :لا تختلف دلالة هذا النص الفقهي عن دلالة النصوص الفقهية عند أصحاب المذاهب الأخرى، فهو يدل بظاهره على أن الموصى له لا يثبت له حق في الجزء المستحق للغير ، وإنما حقه فيما تبقى من مال الموصي بعد إخراج الجزء المستحق ؛ لأن الموصي ممنوع من التصرف إلا في ملكه الخاص به.

وبعد أن تمّ إيراد بعض النصوص المنقولة عن فقهاء المذاهب ؛ لتوضيح الحكم في المسألة المطروحة للبحث ، فلا بد من بيان أحكام الالتزام في حال ظهور الاستحقاق في المال الموصى به ، أو بجزء منه ، ومن الذي يحكم عليه بالتزام الضمان في حال تلف الجزء المستحق ، هل هم الورثة ، أم الموصى له ؟ الإجابة على مثل هذا السؤال تتطلب التفصيل في الأمر ، وذلك أن ظهور الاستحقاق قد يكون قبل تسليم الورثة الموصى به للموصى له ، وقد يكون بعد التسليم للموصى له ، وكل حالة من هاتين الحالتين لها حكمها، سيتم بيانه بمشيئة الله تعالى .

الفرع الثاني:حكم الالتزام في حال استحقاق الموصى به قبل التسليم للموصى له.

إن البحث في حكم هذه المسألة لا يحتاج إلى كثير عناء، لا سيما وأن كل عاقل يعي جيداً بأن الحكم بالتزام قيمة الشيء إنما يثبت على من كان ذلك الشيء تحت يده ، هذا في حال هلاكه ، وتعرضه للتلف ، فالورثة في هذه المسألة هم المسؤولون مسؤولية مباشرة ، وتامة عن الجزء الذي ظهر استحقاقه ؛ لأنه لا زال تحت أيديهم ، ولم ينتقل إلى الموصى له ، ومسؤولية الورثة تتمثل برد الجزء المستحق إذا بقي على حاله ، ولم يعتريه شيء من النقص ، أو التلف، أما إذا اعتراه شيء من ذلك ، فإنه يحكم عليهم بالتزام الضمان ، وذلك بتكليفهم بدفع قيمة المال المستحق للغير؛ من أجل جبر الضرر الذي لحقه بسبب فوات ماله عليه ، وتعويضه عما لحقه من خسارة [٤٤]

الفرع الثالث: حكم الالتزام في حال استحقاق الموصى به بعد التسليم للموصى له:

إذا تم تسليم الموصى به للموصى له وبعد ذلك ظهر شخص ، واستطاع أن يثبت بالأدلة القاطعة استحقاقه للمال الموصى به ، وأن الموصي كان قد تصرف بمال غيره بطريق الوصية ، ففي هذه الحالة لا بد من التفريق بين حالتين، بين ما إذا كان الموصى به لا زال قائماً تحت يد الموصى له ، ولم يتعرض للتلف أو النقص ، وبين ما إذا تعرض لشيء من ذلك ، أما إذا كان الموصى به لا زال على حالته يوم أن قبضه الموصى له ، ولم يتغير ، فهنا يحكم على الموصى له برده لمالكه ؛ لأن ذلك المال وصل إلى متناول يديه بطريق غير صحيح ، لا سيما وأن الموصي ، كان قد تصرف فيما لا يملك ، وهذا ممنوع شرعاً ، وبالنسبة للموصى له لا إثم عليه إلا إذا رفض رد المال المستحق لصاحبه بعد أن ثبت لديه أنه لا حق له به .

والحكم برد الموصى به المستحق للغير يثبت في حال قيامه ، وعدم تغيره ، أما إذا تعرض للنقص أو التلف، ففي هذه الحالة يتوجب على الموصى له التزام قيمة المال المستحق الذي تلف تحت يده ؛ لأن التلف حصل للمال وهو بحوزته ، وهو المسؤول عنه في مثل هذه الحالة .

وبالنسبة للأحكام السابقة والمتعلقة بالتزام الموصي له بضمان قيمة الموصى به عند استحقاقه ، فقد تم التوصل إليها – بعون الله تعالى – من خلال جملة من

([٤٤]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ١٦٣، مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق ج٤، ص ٢٨٠، المرادي، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٥، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ،ج٤، ص٥٠٨.

النصوص المنقولة عن الفقهاء ، سيتم الاكتفاء بنص فقهي واحد ، وهناك نصوص فقهية ورد ذكرها في بداية المسألة عند الحديث عن استحقاق الوصية ، والتي يفهم منها إيجاب الضمان على من تلف المال الموصى به تحت يده ، ومن ثم ظهر استحقاق ملكيته للغير[٤٥] .

جاء عند بعض فقهاء الحنفية ما نصه: "ولو أوصى لرجل بسكنى داره أو بغلتها فادعاها رجل وأقام البينة أنها له، فشهد الموصى له بالغلة أو السكن أنه أُقر بها للميت لم تجز شهادته؛ لأنه يجر بشهادته لنفسه مغنماً؛ لأنه لو قبلت شهادته لسلمت له الوصية ولا شهادة لجار المغنم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٦].

وجه الدلالة : من خلال النظر الدقيق في النص الفقهي، يلاحظ بأن فيه دلالة على وجوب رد المال الموصى به إذا ظهر استحقاقه للغير ، واستطاع مدعي الاستحقاق إثبات ملكيته بالأدلة والبراهين القاطعة ، وهذا يفهم منه أن الموصى به الذي ثبت استحقاقه للغير إذا أصيب بالنقص ، أو التلف تحت يد الموصى له ، فإنه : أي الموصى له يكون مسؤولاً عنه تجاه المستحق ، أي : مالكه ، ومسؤولية الموصى له تتمثل بالتزام دفع قيمة النقص للمستحق ، أما إذا أصيب الموصى به بالتلف التام ، ففي هذه الحالة يحكم على الموصى له بالتزام دفع القيمة كاملة، والقيمة التي يلزم الموصى له بدفعها ينبغي أن تسلم لمن استطاع إثبات استحقاقه للموصى به ؛ والسبب في الحكم على الموصى له بالتزام قيمة الموصى به المستحق للغير، إنما يكمن في كون المال المستحق حصل له التلف ، وهو بحوزته، وتحت يده ؛ لهذا كانت المسؤولية بضمان قيمة المال المستحق على الموصى له دون غيره. .

رأي القانون المدني الأردني : من خلال البحث في نصوص القانون المدني الأردني التي عالجت أحكام الوصية لم أجد مادة يصرح نصها بحكم استحقاق الوصية ، وإنما وقفت على مادة تدل على أن الوصية تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا ما صرحت به المادة : " ١١٢٦" ونصها : " تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها "[٤٧] .

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على الوصية ، فإنه يمكن القول بأن الحكم في القانون المدني الأردني في حال استحقاق الوصية يختلف فيما إذا كانت موجودة تحت يد الموصى له ، أو لا زالت تحت أيدي الورثة، فإذا تبين استحقاق الغير للموصى به قبل تسليمه للموصى له ، فهنا لا يختلف الحكم عما تم ذكره سابقاً عند الفقهاء، وذلك أن الموصى له لا شيء عليه ، وإنما يلزم الورثة برده إلى مستحقه إذا كان موجوداً على حاله ، ولم يصب بأي نقص ، أما إذا أصيب بالتلف ، فإنه يحكم بضمان مثله إذا كان له مثل ، فإن لم يكن له مثل ، فإن الورثة يلزمون بقيمته لمالكه، وإيجاب الحكم بالضمان على الورثة في هذه الحالة ،لأن المال المستحق للغير إنما تلف أو أتلف وهو تحت أيديهم ، ومن المعلوم أن الإنسان يعد مسؤولاً عما يتلف تحت يده من أموال الآخرين ، لا سيما إذا ثبت تعديه على تلك الأموال.

---

(٤٥) مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق ،ج٤، ص ٢٨٠، المرادي، ، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، مرجع سابق ج٣، ص ١٥، الرحيباني ، مطالب أولي النهى مرجع سابق ، ج٤، ص٥٠٨. النصوص الفقهية التي وردت في مصنفات الفقهاء دلت على عدم ثبوت الحق بالوصية فيما ظهرت ملكيته للغير ، أي : تبين استحقاقه لغير الموصي ، وبالتالي فإن المال المستحق للغير يجب رده لمالكه في حال قيامه وعد تعرضه للتلف، والالتزام بضمان قيمته في حال تلفه ، والحكم بالتزام ضمان القيمة للمال المستحق يكون على من تلف ذلك المال تحت يده ، سواء أكان الورثة ، أم الموصى له ؛ لأن ضمان أموال الآخرين مصونة من الاعتداء ، ووجوب ضمانها ثابت على كل من تلفت تحت يده بغض النظر عن صفته ، وشخصه.

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ،ج ٦، ص ٥١٢.

(٤٧) القانون المدني الأردني ، مرجع سابق: المادة:" ١١٢٦" .

أما إذا كان الورثة قد قاموا بتسليمه للموصى له ، فهنا ينبغي عليه القيام برده إذا كان قائماً ولم يتغير، وإذا اعتراه شيء من التغير أو النقص ، وهو تحت يد الموصى له ، ففي هذه الحالة يتوجب عليه ضمان قيمة النقص لصاحبه ، هذا إذا كان أصيب بالنقص بشكل جزئي ، أما إذا تلف تحت يده ، ففي هذه الحالة يتوجب عليه ضمان مثله لمستحقه إذا كان له مثل ، فإن لم يكن له مثل ، فإنه يتوجب عليه ضمان القيمة؛ والسبب في إيجاب الضمان على الموصى له هو أن المال الذي تلف تحت يده لم تثبت ملكيته له بسبب ظهور استحقاقه للغير ، ومعلوم أن أموال الآخرين يحكم بضمانها على من تلفت تحت يده .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة البحث – بعون الله تعالى ورعايته– تمّ التوصل إلى النتائج الآتية :

١. أن المال الموصى به تثبت ملكيته للموصى له بعد موت الموصي .
٢. يجب على الورثة تنفيذ الوصية ، وعدم استغلال الموصى به لمصالحهم الخاصة ؛ لأن المال الموصى به يجب إيصاله للموصى له بعد موت الموصي وسداد ديونه .
٣. يحكم على الورثة بالضمان لصالح الموصى له في حال تعديهم على الموصى به ، وذلك بدفع مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن كان من القيميات .
٤. تصح الوصية بغلة ومنافع الأشياء كما تصح الوصية بالأعيان؛ لأن المنافع المباحة تعد مالاً متقوماً ، كالأعيان
٥. يحكم على الورثة بالتزام ضمان المنافع الموصى بها لصالح الموصى له، في حال استغلالها لمصالحهم ومنعها عن الموصى له.
٦. إذا ثبت استحقاق المال الموصى به لطرف آخر غير الموصي، ففي هذه يلزم الورثة برده لمستحقه إذا كان قائماً ، أما إذا تلف، فإنهم يلزمون بضمان مثله إن كان له مثل ، وبقيمته إن كان من القيميات.
٧. إن القانون المدني الأردني يتفق في كثير من موادّه مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يخص أحكام تضمين الورثة في حال تعديهم على الموصى به ، واستغلاله لمصالحهم ، وفي حال عدم تنفيذ ما أوصي به حتى أصيب بالتلف.

التوصيات:

تتمثل التوصيات بعد الانتهاء من كتابة البحث بما يأتي:

١. تفعيل دور وسائل الإعلام ، لا سيما القنوات التي تهتم بالبرامج الدينية ، وذلك باستضافة عدد من العلماء المختصين؛ لتفصيل أحكام الوصية ، وبيان الواجب على الورثة تجاهها .
٢. طرح هذا الموضوع أمام المجامع الفقهية ؛لإصدار القرارات الشرعية المفصلة ، ونشر تلك القرارات ليعلم الجميع، أنه لا يجوز التهاون بالوصية ، خصوصاً بعد فساد الذمم لدى بعض الناس ، وتنصلهم من تنفيذ ما أوصى به المورث.
٣. العمل على حث كل من يريد أن يوصي بكتابة ما أوصى به ؛ حتى لا يتهرب بعض الورثة من تنفيذ الوصية ؛ وحتى لا يحرم الموصى له من حقه في الموصى به بعد موت الموصي .

المصادر و المراجع.

- **القرآن الكريم.**

١. الزبيدي، أبي الفيض محمد (١٩٩٢م) تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٧ ، دار الفكر ، بيروت .
٢. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله (٢٠٠١م) المغني، ج١٠، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣. الزرقا ، مصطفى (١٩٦٧م) المدخل الفقهي العام ج١، مطابع الأديب ، دمشق .
٤. القانون المدني الأردني (١٩٧٦م) المملكة الأردنية الهاشمية.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم(١٩٩٢) لسان العرب ، ج١٥، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

٦. إبراهيم مصطفى وآخرون ،(د.ت)، المعجم الوسيط ، ج٢، المكتبة العلمية.
٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان (٢٠٠٠م) تبيين الحقائق، ج٧، ط١ ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨. الكاساني، علاء الدين ، (٢٠٠٠م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦، تحقيق :محمد درويش، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
٩. الشنقيطي، أحمد (٢٠٠٤م) مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٠. البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٩٧م) التهذيب ،ج٥، تحقيق: عادل عبد الموجود، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١. المرداوي ، أحمد بن عمر (٢٠٠٧م) ، الإنصاف، ج٧، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٢. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٣م) مواهب الجليل ، ج٤، دار عالم الكتب، السعودية.
١٣. الكشناوي، أبو بكر (١٩٩٥م) أسهل المدارك ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. الشربيني ، الخطيب (١٩٩٨م) مغني المحتاج،ج٣، دارالفكر، بيروت، لبنان.
١٥. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (٢٠٠٢م) شرح الزرقاني، ج٨، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٦. الهيتمي، أحمد بن محمد،(٢٠٠٥م) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٢، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٦٥.
١٨. الخرشي ، محمد بن عبد الله (١٩٩٧م) حاشية الخرشي ، ج٨، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٩. قليوبي وعميرة، شهاب الدين (١٩٩٧م) حاشيتا قليوبي وعميرة ، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٢٠. ابن قدامة، أبو محمد (٢٠٠١م) الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج٢، تحقيق :محمد الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٢١. المرغيناني، أبو الحسن(د.ت) الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤، المكتبة الإسلامية.
٢٢. ابن رشد، أبو الوليد(د.ت) بداية المجتهد، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣. المطيعي، محمد نجيب(١٩٩٥م) ، تكملة المجموع، ج١٦، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
٢٤. ابن حزم ، علي بن أحمد (١٩٩٧م) المحلى، ج١٠، تحقيق: أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥. قاضي زادة ، شمس الدين أحمد (٢٠٠٣م) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار، ج١٠، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
٢٦. الهيتمي، أبو العباس محمد (٢٠٠٥م) تحفة المحتاج ، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧. الرحيباني، مصطفى بن سعد (د.ت) مطالب أول النهى ، ج٤، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق.
٢٨. الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
٢٩. الشيخ نظام (٢٠٠٠م) ، الفتاوى الهندية ، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠. الأصبحي، مالك بن أنس(د.ت) المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، (د.ت)،ج٤،(د.ن)،(د.م) .
٣١. ابن مفلح ، برهان الدين (د.ت)، الفروع، ج٧، (د.ن)، (د.م) .
٣٢. السرخسي، شمس الدين (١٩٨٦م) المبسوط، ج ٢٧، دار المعرفة ، بيروت لبنان.
٣٣. المرادي، صفي الدين أحمد(٢٠٠٧م) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ج٣، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.